

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠١

صادر في ١٩/٢/٢٠٠١

بإضافة ميناء شمال العين السخنة إلى الجدول رقم (١)
الملحق بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ
والمناثر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد
والتعويضات ورسوم الموانئ والمناثر والرسو والمكوث والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ
البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن تخصيص مساحة لإقامة

ميناء شمال العين السخنة والمرافق التابعة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٠ بإضافة ميناء شمال العين السخنة

إلى الجدولين رقمي ٢ ، ٣ الملحقين بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ

والمناثر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

إضافة ميناء شمال العين السخنة إلى الموانى المذكورة بالجدول رقم (١) الملحق بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

(المادة الثانية)

تكون مناطق الإرشاد بميناء شمال العين السخنة على النحو التالى :

«ميناء شمال العين السخنة ، وحدوده من جهة البحر خط وهمى واصل من النقطة (أ) وإحداثياتها خط العرض ٣٠ ٣٧ ٢٩ شمالاً وخط الطول ٣٠ ٢٧ ٣٢ شرقاً والنقطة (ب) وإحداثياتها خط العرض ١٨ ٤١ ٢٩ شمالاً وخط الطول ٣٠ ٢٧ ٣٢ شرقاً وفى اتجاه ٢٧٠ صحيح من كل النقطتين أ ، ب على التوالى حتى الساحل».

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس / إبراهيم الدميرى